National Committee on
International Humanitarian Law
State of Qatar

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
دولة قطر

مذكرة بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ والمعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة"

تهديكم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني اطيب التحيات وتود الإجابة على (الفقرتين ١٣ ، ١٤) من مذكرة بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ والمعنون" حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة" أما ما يخص (الفقرة ١٥) فأن اللجنة لا مانع لديها من الاستعانة باستبيان يعد الأعضاء بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتشاور مع الأمانة العامة والامر متروك الى تقدير وموافقة وزارة الخارجية .

فيما يخصّ (الفقرتين ١٣ ، ١٤) أن دولة قطر اتخذت عدد من الإجراءات لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذهُ على الصعيد الوطني، وعلى الأصعدة التالية:

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :-

إن دولة قطر طرفٌ في الصكوك الدولية التالية:

١. بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.
٢. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
٣. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.
٤. اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذهِ الأسلحة لعام ١٩٧٢.
٥. بروتوكولي عام ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وبشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٦. قبلت دولة قطر باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمنشأة وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٧. اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.
٨. بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام ١٩٨٠ الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

٩. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام ١٩٨٠ الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

١٠. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

١١. اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣.

١٢. بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام ١٩٩٥ الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

١٣. اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

١٤. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

١٥. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

١٦. البروتوكول الخامس حول مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام ٢٠٠٣ الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

١٧. انضمام دولة قطر للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وفقاً للمرسومين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ورقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ثانياً: التشريعات الوطنية :-

تضم التشريعات القطرية نصوصاً ذات صلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، نص على الضمانات القضائية في أكثر من تشريع، وأبرز هذه التشريعات الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ وقانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقانون النيابة العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤. ونظم المشرّع القطري موضوع استعمال شارة الهلال الأحمر وذلك في القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين. وحما قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر من التقليد من خلال حظر تسجيل (كعلامة تجارية) الرموز المطابقة أو المشابهة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر والمعاقبة على هذا الفعل. وكذا فعل قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفيما يخصّ ضمان عدم اشتراك من هم دون ١٨ سنة من العمر في العمليات العسكرية، اشترط المشرّع القطري عدم تعيين من هم دون الثامنة عشر في أي رتبة عسكرية بحسب قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦. كما أن القطري الذي لم يتمّ الثامنة عشر من العمر لا يُكلف بأداء الخدمة العاملة (الخدمة الإلزامية) طبقاً لقانون الخدمة الوطنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

وفي سياق متصل، أصدرت دولة قطر إعلاناً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥، طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يقضي بأن دولة قطر تعلن بأن التجنيد في قواتها المسلحة والقوات النظامية الأخرى هو تطوعي ويشمل الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر، وبأنها تأخذ في نظر الاعتبار الضمانات التي أوردتها الفقرة (٣) من نفس المادة.

وتنفيذاً منها لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، أصدرت دولة قطر قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الكيميائية يتضمن الأفعال المحظورة والعقوبات التي تقع على من يقترفها وذلك تماشياً مع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وتنفيذاً لها على الصعيد الوطني.

وانسجاماً مع التزامها الدولية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢، أصدرت دولة قطر قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأسلحة البيولوجية. صدر القانون بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢، ونشر في الجريدة الرسمية وهو قيد التطبيق حالياً.

كما أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة قطر بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر القطري انتهت من مسودة قانون استعمال وحماية الشارة وتم رفعه إلى الجهات المختصة لمراجعته ودراسته بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة تمهيداً لإصداره .

ثالثا: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره :-

- **مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل**

يعمل المركز على تدريب القانونيين في الجهات الحكومية، بالإضافة إلى تدريب المحاميين ومأموري الضبط القضائي من أجل تطوير قدراتهم ومهاراتهم التي تساعدهم في الاضطلاع بمهامهم. يطرح المركز برنامجاً تخصصياً-اختيارياً في القانون الدولي الإنساني يستهدف الأخصائيين والباحثين القانونيين في الجهات والشركات الحكومية.

- **كلية القانون / جامعة قطر**

يتم تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في كلية القانون / جامعة قطر كمادة اختيارية مستقلة وباللغة الإنكليزية ضمن الدراسة الأولية (البكالوريوس).

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

- كلية أحمد بن محمد العسكرية / قسم القانون

مادة القانون الدولي الإنساني مطروحة لطلبة قسم القانون ضمن متطلبات التخصص الاختيارية.

- كلية الشرطة

تدرّس مادة القانون الدولي الإنساني في الكلية كمادة اختيارية مستقلة.

- المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية

تطرح بعض مواضيع القانون الدولي الإنساني ضمن مادة المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

- على صعيد المدارس

أ) جهود اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الوطنية بالتنسيق مع وزارة التعليم والتعليم العالي على تقديم محاضرات تثقيفية حول القانون الدولي الإنساني لطلبة المدارس. حيث تقدّم اللجنة الوطنية محاضرات تعريفية حول هذا الفرع من فروع القانون الدولي لطلبة مدارس ثانوية وإعدادية وخلال فعّاليات مدرسية صيفية.

كما قامت وزارة التعليم والتعليم العالي بالعمل على بناء مصفوفة مفاهيمية متكاملة لمجالات القانوني الدولي الإنساني لدمجها في المناهج التعليمية في الدولة وادراج بعض مفاهيم القانون الدولي الانساني ضمن دليل تعليم القيم وكذلك ادراج موضوعات القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تدريب المعلمين.

اما بالنسبة لتعاون اللجنة الوطنية مع كلية القانون في جامعة قطر قامت اللجنة الوطنية بتقديم محاضرات عن مواضيع ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني لطلبة البكالوريوس وطلبة الماجستير في الكلية.

ب) جهود جمعية الهلال الأحمر القطري

ساهم الهلال الأحمر القطري في أدراج المفاهيم الإنسانية في مناهج المدارس الابتدائية، حيث تدرّس المفاهيم الإنسانية الأساسية ضمن مادة العلوم الاجتماعية لطلبة المدارس للمستويين السادس والثامن. المُفردات التي يتم تدريسها تتناول مواضيع تتعلق بالتعريف بالعمل التطوعي وبجمعية الهلال الأحمر القطري وبالمعاني الإنسانية الواردة في وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام سنة ١٢ هجرية.

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

هذا وللهلال الأحمر القطري نشاطات نشر وتثقيف حول القانون الدولي الإنساني مع المدارس (ابتدائية وإعدادية وثانوية). كما أن لهُ جهوداً حثيثة فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال المطبوعات التي يعمل على إصدارها بالتعاون مع جهات أخرى حول مواضيع تتعلق بهذا الفرع من فروع القانون.

وفي سياق متصل، وبناء على الاقتراح المقدّم من سعادة الدكتور محمد بن غانم العلي المعاضيد رئيس مجلس إدارة الهلال الأحمر القطري وعضو اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، تم إقرار اعتبار يوم التاسع من مايو/أيار من كل عام اليوم الوطني للقانون الدولي الإنساني في العالم الإسلامي، حيث تمّ إقرار هذا الاقتراح خلال الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للهلال الدولي. وتضمن الاقتراح القطري تخصيص يوم وطني للقانون الدولي الإنساني يتم الاحتفال بهِ على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي، وتم اختيار التاريخ المتقدم تخليداً لتاريخ صدور وصية الخليفة أبي بكر الصدّيق (رض) إلى قائد الجيش الإسلامي أسامة بن زيد (رض) قبيل خروجهِ لمحاربة الروم عام ٦٣٤ ميلادية، حيث تعّد هذهِ الوصية أول وثيقة موجهّة إلى المقاتلين في التاريخ وتحتوي على قواعد للمعاملة الإنسانية في وقت الحرب. هذا واعتمدت الدورة الثانية والأربعون لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في الكويت خلال شهر مايو/أيار ٢٠١٥، الموافقة على اعتبار يوم التاسع من مايو/أيار من كل عام يوماً للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

رابعاً: العملية الحكومية حول تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني :-

منذ انطلاق مسيرة العملية الحكومية حول تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في أعقاب المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ديسمبر ٢٠١٥) متابعة للقرار رقم (٢) الصادر عنهُ والمعنون "تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، ودولة قطر تشارك في الاجتماعات التي تعقد حول الموضوع سواء بممثلين من اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني او بالوفد الدائم في جنيف . ، فقد شاركت الدولة في الاجتماع الرسمي الأول (نوفمبر ٢٠١٦) والثاني (أبريل ٢٠١٧) والثالث (ديسمبر ٢٠١٧). فعلى سبيل المثال، شاركت دولة قطر من خلال ممثليها في الاجتماع الرسمي الثالث، في تنسيق الموقف العربي وفي المناقشات التي عقدت مع وفود الدول الأخرى بغرض التوصل إلى صيغة مقبولة ومشتركة للعناصر الرئيسية لذلك الاجتماع. كما شاركت في بلورة الموقف العربي الذي عبرّت عنهُ الجزائر في البيانات التي قدمتها خلال الاجتماع باعتبار أن الجزائر هي منسّق المجموعة العربية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. ويتمثل هذا الموقف بالدرجة الأساس في التأكيد على ايجاد مساحة مخصصة للدول (state-only-segment) في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على اعتبار أن مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول بالدرجة الأساس وبالتالي فإنهُ من المنطقي أن تكون هناك مساحة خاصة بالدول وحدها في إطار المؤتمر الدولي جنباً إلى جنب مع المساحة المخصصة لأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) ، حيث شاركت اللجنة الوطنية في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف خلال الفترة

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

من ٩ – ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ ، وتمثل هدفه في تحسين حياة المتضررين من النزعات المسلحة والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ .

كما شاركت في مؤتمر فيينا بشأن حماية المدنيين في الحروب الحضرية الذي عقد في أكتوبر ٢٠١٩ في النمسا (حيث شاركت حوالي ١٣٠ دولة) ،وكان الهدف من المؤتمر هو اعتماد إعلان سياسي لتعزيز حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. كما شاركت في الجولتين من المشاورات الغير رسمية في جنيف في نوفمبر ٢٠١٩ وفبراير ٢٠٢٠ برئاسة جمهورية أيرلندا .

خامساً: فوز مرشح دولة قطر بعضوية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق :-

فاز مرشح دولة قطر الدكتور عبد الله راشد النعيمي، رئيس لجنة الإغاثة والتنمية الدولية في جمعية الهلال الأحمر القطري، بعضوية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢. جاء ذلك إثر الانتخابات التي جرت في العاصمة السويسرية برن خلال المؤتمر الدبلوماسي للدول الأطراف في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي عقد في ديسمبر ٢٠١٦.

سادساً: تعاون دولة قطر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :-

على هامش اجتماعات الدورة (٧٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، تم التوقيع على إعلان نوايا مشترك بين دولة قطر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. واتفق الجانبان بموجب إعلان النوايا، على أن تباشر دولة قطر حوارا رفيع المستوى مع اللجنة الدولية يشمل تبادل المعارف والخبرات في مجالات ذات اهتمام مشترك، بما فيها سياقات ومواضيع محددة مرتبطة بالقضايا الإنسانية. وأن العمل الإنساني القائم على المبادئ هو منفعة عامة للعالم بأسره، واعترافا منهما بدور الدول في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال له، حيث أكد الجانبان نيتهما والتزامهما باستطلاع مجالات الاهتمام المشترك وتوثيق تعاونهما لدعم الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والعنف.

سابعاً : إنشاء اللجان الوطنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة :-

- **مؤسسة التعليم فوق الجميع** (Education above all Foundation)

تأسست مؤسسة التعليم فوق الجميع بموجب وثيقة تأسيسها الصادرة في الدوحة في ٢٠٠٨، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، أسستها سموّ الشيخة موزا بنت ناصر المسند.

وقد أشارت ديباجة وثيقة تأسيس المؤسسة إلى عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنصّ على ضمان الحق في التعليم، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ولا سيّما المواد (٢٤، ٥٠،

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

٩٤، ١٠٨) منها، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) لا سيّما المادة (٢٨) منها. وكلا هاتين الاتفاقيتين تشكلان مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني.

أنشأت المؤسسة تجاوباً مع دعوة البيان الختامي لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حول حماية النظم التعليمية في وضعية الأزمات المنعقد بمقر منظمة اليونسكو في باريس من ٣٠ أكتوبر إلى ١ نوفمبر ٢٠٠٨ وتفعيلاً لهُ، وذلك حسبما ورد في ديباجة وثيقة تأسيس المؤسسة ونظامها الأساسي المرفق بها.

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج، وفقاً لنظامها الأساسي المُرفق بوثيقة تأسيسها.

تهدف المؤسسة إلى حماية وتعزيز الحق في التعليم في المناطق الواقعة أو المهددة بالأزمات والصراعات والحروب . وتسعى المؤسسة إلى تحقيق أهدافها من خلال عددٍ من الوسائل أوردتها المادة (٢) من نظامها الأساسي المعدّل، منها اجراء الدراسات وتنظيم المؤتمرات واطلاق برامج توعوية من أجل نشر المعرفة ورفع الوعي المجتمعي والدولي حول الأخطار التي تشكلها الأزمات والصراعات والحروب على الحق في التعليم، ورصد وتوثيق كافة الانتهاكات التي تطال المنظومة التعليمية خلال الأزمات والصراعات والحروب، وتعزيز آليات قانونية دولية ووطنية للدفاع عن الحق في التعليم وحمايتهِ من كافة الانتهاكات التي تقع عليهِ وملاحقة المتسببين فيها ومقاضاتهم. بالإضافة إلى تعزيز التعاون والشراكة مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية لحماية الحق في التعليم في المناطق التي تشهد الأزمات والصراعات والحروب، وتشجيع التعليم بهدف نشر ثقافة الحلول السلمية وفقاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- **اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة**

أنشأت هذهِ اللجنة الدائمة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤، ومقرها وزارة الدفاع ويرأسها ممثل عن وزارة الدفاع ونائبهُ يكون من وزارة الدفاع أيضاً. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارات وهيئات متنوعة. هذا وتتمتع هذهِ اللجنة بجملة من الاختصاصات منها تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية، والبيولوجية، والسامة، والكيميائية، والتقليدية. وتعمل على دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة، وإبداء الرأي في مدى ملاءمة انضمام الدولة إليها، كما تعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها. ولها اقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة. كما لها مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها .

وعلى الصعيد العملي، قامت اللجنة باقتراح التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة، ومُراجعتها، وفي هذا الصدد، صدر قانون الأسلحة الكيميائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧، ثم فرغت اللجنة من تعديلاته فصدر

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

قانون الأسلحة الكيميائية الجديد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ و صدر قانون الأسلحة البيولوجية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، ويجري الآن العمل على مشروع قانون النظام الوطني لحصر ومُراقبة المواد النووية. بالإضافة لاهتمام اللجنة بإعداد وتنفيذ برامج التوعية بمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر أسلحة الدمار الشامل.

اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني

أنشأت اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بقرار من القائد العام للقوات المسلحة القطرية في ٣ يونيو ٢٠٠٩، لمواكبة التطورات القانونية وهدياً بما تمليه الالتزامات المقررة في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها التي صادقت عليها أو انضمّت إليها دولة قطر. تعنى اللجنة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجوانب التي تتعلق بأنشطة القوات المسلحة القطرية في أوقات النزاعات المسلحة وعند مشاركتها في الخارج ضمن قوات دولية أو اقليمية مناط بها حفظ السلام بمناطق المنازعات المسلحة الاقليمية أو الدولية. وكان إنشاءها في ظل عدم وجود لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني .

اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني مشكلة من رئيس و ستة أعضاء يمثلون الأفرع المختلفة للقوات المسلحة القطرية .

من أهم اختصاصات اللجنة تقديم المشورة إلى القوات/الأسلحة في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على تعزيز وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة القطرية، ووضع الخطط والبرامج التثقيفية والتدريبية من أجل إشاعة ثقافة القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة وتنمية الوعي بأهمية القانون الدولي الإنساني، والعمل على أعداد مدربين متخصصين في القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع البعثة الإقليمية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :-

مقدمة :-

أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المعدّل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، المصادق عليهما من قبل حضرة صاحب السمّو أمير الدولة في ٨ مايو/أيار ٢٠١٢ وفي ١٥ مارس/آذار ٢٠١٦ على التوالي، لتكون اللجنة الوطنية بذلك أحد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

يقع مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في وزارة العدل، ويرأسها سعادة السيد وكيل وزارة العدل. تضمّ اللجنة في عضويتها ممثلين عن الهيئات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. والهيئات الممثلة في اللجنة هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة ومجلس الشورى وجامعة قطر والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي وجمعية الهلال الأحمر القطري.

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

ومن جملة اختصاصات اللجنة الوطنية، اقتراح التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات السارية في الدولة مع قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى نشر أحكام هذا القانون.

بعض إنجازات اللجنة :-

- وقعت اللجنة الوطنية مذكرات تفاهم لتبادل الخبرات والانشطة في مجال القانون الدولي الإنساني مع الجهات التالية:
  ١- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية .
  ٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – البعثة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي في دولة الكويت .
  ٣- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية .
  ٤- اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في دولة الكويت

وهي حالياً بصدد التوقيع مع كل من :-

- اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني .
- اللجنة العمانية للقانون الدولي الإنساني .

- تنظم اللجنة الوطنية سنوياً ندوتين بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية الأولى في دولة قطر والثانية في المملكة المغربية اعمالا لمذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين .
- تنظيم دورات مشتركة داخل الدولة مع عدة جهات داخلية وخارجية بهدف نشر احكام القانون الدولي الإنساني على سبيل (وزارة الخارجية ، قناة الجزيرة ، وجامعة قطر ، وغيرها).
- تم الانتهاء من (برنامج محاضر قطري) والذي يهدف الى اعداد كوادر قطري قادرة على تقديم محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني وتهيئتهم ليكون خبراء قانونيين في هذا المجال ، حيث تقدم الى الدورة الاولى القانونية (٦٥) شخص ذكور واناث ، اجتاز الدورة القانونية والتأهيلية (١٥) شخص حصلوا على شهادة محاضر ، يتم حاليا صقلهم وكان يفترض أن يتم تنظيم ندوة لمدة يومين يقدمها هؤلاء المحاضرين في أواخر شهر مارس ٢٠٢٠ ، حيث تم تأجيلها بسبب الظروف الراهنة لفايروس (كورونا - كوفيد ١٩) .
- تم طباعة (١٠٠٠ نسخة) من كتاب و(٥٠٠ نسخة) من فلاش (ميموري كرد) يتضمن اتفاقيات حنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة بترخيص من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث تم اهداء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني (١٥٠ نسخة) من الكتاب ، وتم توزيع اكثر (١٠٠ نسخة) من الكتاب في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، وتم توزيع (٥٠) نسخة في

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar

المؤتمر السادس والاجتماع الأربعين للمكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ، وسيتم توزيع بعض النسخ في كل فعالية تشارك فيها اللجنة .

أنشطة مزمع اقامتها :-

- جاري العمل والتنسيق لتنظيم بعض الدورات مع اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بهدف نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى افراد القوات المسلحة واعداد مستشارين عسكريين ومحاضرين قانونيين عسكريين للاستفادة منهم في نشر وتثقيف العسكريين .
- جاري العمل على طرح مسابقتين للرواية والرسم على الكتاب في دولة قطر بهدف نشر القانون الدولي الإنساني بين افراد المجتمع .
- ستقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتنظيم بعض الدورات المتخصصة للدبلوماسيين حسب درجاتهم الوظيفية .
- جاري العمل على انشاء موقع الكتروني خاص باللجنة الوطنية وانشاء حساب على مجموعة من برامج التواصل الاجتماعي، حيث وصل العمل فيه الى مرحلة متقدمة ، يهدف هذا الموقع الى الوصول الى جميع الفئات المعنية بالقانون من خلال أنشطة وفعاليات وبرامج في مجال القانون الدولي الإنساني .

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
دولة قطر

تليفون : ٤٠٢١٦١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٠٢١٥١٢٥ (٩٧٤+) - ص.ب : ٩١٧ - الدوحة - قطر
Tel. : (+974) 40216111 – Fax : (+974) 40215125 - P.O. Box : 917 - Doha – Qatar